قد احتلمت فقال لا تدخل على النساء انما اتى على يوم
كان السن منه وما ذكر تعالى اقبال الشباب
في تعيين حكم الحجاب اتبعه الحكم عند ادبار الشباب
في القاعد الظاهر من النساء بقوله تعالى والقواعد من
النساء اى اللاتى قعدن عن الولد والحيض
من الكبر فلا يلدن ولا يحضن واحدتها
قاعد بلا هاء وقيل قعدن عن الازواج
ومعنى قوله اللاتى لا يرجون نكاحا اى لا يريدون
الرجال لكبرهن قال ابن منبه سميت المرأة قاعدا
اذا كبرت لانها تكره القعود وقال ربيعة هن
الفجج اللواتى اذا راهن الرجال استقذرهن فاما
من كان فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة
فلا تدخل في هذه الاية فليس عليهن جناح اى
حرج ان يضعن ثيابهن اى الظاهرة فوق
الثياب الساترة بحضرة الرجال كالجلباب
والرداء والقناع فوق الخمار اما الخمار فلا يجوز
وضعه لما فيه من كشف العورة غير متبرجات
بزينة اى من غير ان يردن بوضع الجيب
والرداء الاظهار زينتهن ثم ان الزينة الخفية

في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
او غير قاصدات بالوضع التبرجات والتبرج
هو ان تظهر المرأة محاسن ما ينبغي لها ان
تبديه وما ذكر الله تعالى الجائز عقبه بالمستحب
بقوله منه على اختيار افضل الاعمال واحسنها
لقوله تعالى وان يستعففن اى فلا يلقين الرداء
والجلباب خير لهن اى من الالقاء كقوله
وان تعفوا اقرب للتقوى وان تصدقوا الاية
البعد عن التهمة والله اى الذي جلت عظمته
سميع لقولكم عليم بما في قلوبكم واختلف
في سبب نزول قوله تعالى ليس على الاعمى حرج
اى في سوء كلة غيرهم ولا على الاعرج حرج ولا على المر
يض
حرج كذا قال ابن عباس لما انزل الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالبا طل
تحرج المسلمون عن سوء كلة المرضى والزمنى
والعمى والعرج وقالوا الطعام افضل الاموال
وقرنها الله تعالى عن اكل المال بالباطل والاعمى
لا يبصر موضع الطعام الطيب ولا حرج لا
يتمكن من الجلوس ولا يستطيع المزاحمة على

Copyright © King Saud University